



دائرة الشؤون الفلسطينية

الأسس والمعايير والشروط المرجعية لترميم المساكن في مخيمات اللاجئين

أولاً : الشروط الواجب توافرها للاستفادة من مشروع ترميم المساكن للأسر الفقيرة في المخيمات :

- أن يكون المنتفع من سكان المخيم مدة لا تقل عن خمس سنوات .
- أن يمتلك حق المنفعة بوحدة سكنية داخل المخيم.
- أن لا يمتلك عقارا أوقطع أراضي داخل أو خارج المخيم .
- أن لا يمتلك مركبة حديثة (أن لا تزيد قيمة تخمين المركبة عن سبعة الاف دينار أردني).
- أن لا يزيد دخله الشهري عن (500) دينار أردني .
- أن يكون مالك الوحدة هو من يسكن فيها فعليا لمدة لا تقل عن سنتين .
- أن لا تكون الوحدة مهجورة .

ثانياً : يتم التقييم من بين الطلبات المقدمة لترميم المساكن في المخيم بعد التأكد من توفر الشروط السابقة جميعها دون استثناء وذلك استناداً الى المعايير التالية :

العلامة المستحقة	العلامة الكلية	
أولاً : وضع المسكن الحالي		
أ- الاكتظاظ		
	15	أكثر من (8) افراد للغرفة الواحدة
	10	من (5- 7) افراد للغرفة الواحدة
	5	من (4- 2) افراد للغرفة الواحدة
ب - المرافق العامة		
	10	عدم وجود حمام مناسب
ثانياً : الحالة الاجتماعية للأسرة		
أ- جنس رب الاسرة		
	10	رب الاسرة أنثى
ب - عمر رب الاسرة		
	10	60- فما فوق للذكر
	10	- 55 فما فوق للانثى
ج- الايتام		
	10	ايتام الاب او الام
ثالثاً : الحالة الاقتصادية للأسرة		
أ - الدخل		

	5	من (300- 500) دينار
	10	أقل من 300 دينار
ب - المساعدات النقدية او العينية		
	10	يتقاضى مساعدات من صندوق المعونة الوطنية أو وكالة الغوث
رابعاً : الحالة الصحية للأسرة		
أ - صحة رب الاسرة		
	15	مرض رب الاسرة بمرض مزمن أو عجز
ب - صحة أفراد الاسرة		
	10	وجود حالة اعاقة أو مرض مزمن في الاسرة
	100	المجموع الكلي للعلامات